

متطلبات ترخيص الإعلانات الصحية

- 1- يشترط أن يتقدم المعلن بطلب خطي للحصول على ترخيص الإعلان الصحي
- 2- ارفاق الطلب بمضمون وشكل الإعلان الصحي من أجل معالجة الإعلان وفق النظام
- 3- يشترط أن تكون المؤسسة المقدمة للخدمة أو المروجة للمنتج الطبي حاصلة على ترخيص وزارة الصحة
- 4- يشترط أن تكون الوسيلة الإعلامية مرخصة ومسجلة لدى المكتب الإعلامي الحكومي
- 5- ترخيص الإعلان عبارة عن تصريح خطي تصدره وحدة الاجازة والتراخيص موجه للوسيلة الاعلانية
- 6- للإعلان رسوم مالية قيمتها 100 شيقل حسب تعرفه الوزارة